80 ـ نـص الــقــاعـدة: يحرم من الرضاع ما يحرم من الـنسب([1950]). الألـفاظ الأُخرى للـقاعدة: * ـ «يحرم من الرضاع (الرضاعة) ما يحرم من الـقرابة»([1951]). * ـ «كلّما يحرم من الـنسب فإنه يحرم من الرضاع»([1952]). * ـ «إنّما يحرم من الرضاع ما يحرم من الـنسب»([1953]). توضيح الـقاعدة: لا شك في كون الرضاع من أسباب الـتحريم، فكل امرأة حرمت بالـنسب حرمت نظيرتها الـواقعة موقعها في الرضاع، وقد ورد الـتصريح بذلك في الكتاب والسنّة «ومرجعها إلى ان كل موضع ثبت فيه المحرمية بالـنسب يثبت المحرمية